

بیت المصطفیٰ صلی الله علیه و آله و سلم
عز الاسلام على الاخر فان سلمه والارق بينهما و ايا فقه طلا
لا باؤها ولو سلمه احدها لم يرض حتى يحض ثلاثا ولو

احب ولها ان ترجع ان وهبت قسمها للاخر ك

كتاب الرضاع هو مقر الرضيع من تدب الام في

وقت مخصوص وحرم به وان قل وثلثين شهرا حرم

بالرضاع ما حرم بالنسب لام اخنت واخت بنته وزوج

مرضعة لبتها من باب الرضيع وابنه اخ للرضيع وبنته

اخذت واخوه عمر واخذت من محل اختها خيرا ضاعا

وتبا ولا حمل بين صبي تدب وبين مرضعة وولد

مرضعتها وولد ولدها واللبن المخلوط بالطعام لا

يجز ويمنع الخالب لوجاء او ذوا او لبس شاه او

اسلم زوج الكعابينة نبي نكاحها وبها رين سبب وتزوج

الفوق الا سبي وتلك المهاجرة الحابل بلوعة وارتدادها

فسخ والحال فلول طهرة لهم ولغيرها نصف ان ارتد

وان ارتدت لا ولا اباء نظيره ولو ارتد او اسلاما معاً

لم ين وبانت لو اسلاما متعاقبا باب القسم

البكر كالثيب والجدية كالقدية والمسلطة كالكتابينة

فيه والية ضعف الامة ويسا فرين شاو القر

احب

ملحق
في تدب الام بها وهي حولان ونصف وعند حولان
قوله واخذت ولده وعمره ولد وام اخنت
واربعه او خمسة او حلال او حلاله
انتهى



ان تدب ملحق
من تدب الام بها
ان تدب ملحق
ان تدب ملحق
ان تدب ملحق

ان تدب ملحق
ان تدب ملحق
ان تدب ملحق
ان تدب ملحق
ان تدب ملحق

بیت المصطفیٰ صلی الله علیه و آله و سلم
عز الاسلام على الاخر فان سلمه والارق بينهما و ايا فقه طلا
لا باؤها ولو سلمه احدها لم يرض حتى يحض ثلاثا ولو